

تكون في الأحكام الغيابية أجميا شير من تاريخ الترميغ الرسمي لمحكم المطعون فيو وترفع أمام نفس الجية القضائية التي صدر  
. منيا الحكم المطعون وتكون من طرف الخصم الذي صدر الحكم في غيبته